لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/294	5742/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/10/23هـ، الموافق 2025/04/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3803/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام الشركة المدعى عليها بتجميد حسابه ومحفظته الاستثمارية لديها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--). وطلب الحكم إلزامها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5742/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ المثبت من الشركة المدعى عليها: جاء في قرار اللجنة الابتدائية ما يفيد بثبوت قيام الشركة المدعى عليها بتجميد أموالي في المحفظة الاستثمارية خلال الفترة من (--) وحتى (--)، دون وجه حق أو مسوغ نظامي، ما ترتب عليه حرماني من التصرف في أموالي خلال فترة حاسمة وهو خطأ جسيم ترتب عليه ضرر بالغ بمستوى لا يمكن تجاهله أو التقليل من أثره خاصة وإنه الخطأ مخالفة صريحة للأنظمة واللوائح المعمول بها.

ثانياً: الأضرار المباشرة الناتجة عن هذا الخطأ: 1. الأضرار المالية الفادحة: نتيجة لتجميد الأموال لم أتمكن من تحويل المبلغ اللازم إلى حسابي الجاري قبل تاريخ (--) ما أدى إلى التخلف القسري عن سداد القسط التمويلي المستحق لشركة '(أ)' مما ترتب عليه تقديم الشركة (أ) سند الأمر لمحكمة التنفيذ بتاريخ تجميد الأموال بالمحفظة وإرسال رسالة نصية الموافق: (--)، الساعة الثامنة صباحاً من محكمة التنفيذ وبناء عليه: طالبتني الجهة الممولة بكامل مبلغ التمويل البالغ (20,448.65) ريال بدلاً من القسط المستحق فقط (3,558) ريال، تحملي لتكاليف قضائية ورسوم قضائية، تم إيقاف خدماتي رسمياً وإدراج اسمي بالمنع من السفر، جمدت جميع حساباتي البنكية ومحافظي الاستثمارية،

بيعت أسهمي بخسارة كبيرة، وتم تحويل قيمتها لمحكمة التنفيذ وسداد كامل قيمة سند لأمر بمبلغ (20,448.65) ريال، أُدرج اسمي ضمن قوائم التعثر، وتم منعي من التعامل مع الجهة التمويلية مستقبلًا وتضررت سمعتي الائتمانية والمالية بشكل بالغ. 2. الأضرار الاستثمارية: خلال فترة تجميد الاموال بالمحفظة، حُرِمت من الدخول في فرصة استثمارية مؤكدة عبر شراء سهم الشركة (ب)، رغم إخطار الجهات ذات العلاقة مسبقاً بنيتي شراء هذا السهم ووفقاً للبيانات السوقية، فقد ارتفع السهم خلال تلك الفترة بنسبة تقارب (10%)، مما فوت عليّ ربحاً استثمارياً محققاً كنت أعتمد عليه جزئياً في الوفاء بالتزاماتي.

ثالثاً: الأثر النفسي والاجتماعي والإنساني: 1. لم تكن هذه الأضرار محصورة في المال، بل تجاوزت إلى ضرر نفسيتي وأسرتي ووجدت نفسي عاجزاً عن تأمين احتياجات أطفالي الأساسية والشعور بالإذلال من الوقوف أمام الجهات الرسمية كمتخلف عن السداد بينما السبب خطأ خارجي لا يد لي فيه. 2. تسبب لي هذا الظرف في أزمة نفسية حادة وضغط اجتماعي شديد في محيطي العائلي والمجتمعي. 3. إن ما تعرضت له كان نتيجة عدم مراعاة البنك مصالح العميل وعدم الاهتمام بالشكاوى والمراسلات المرسلة من تاريخ تجميد الاموال بالمحفظة وحتى تاريخ تحويل الشركة (أ) سند الأمر لمحكمة التنفيذ وإلزامي بدفع كامل مبلغ التمويل.

رابعاً: العلاقة السببية: إن جميع الأضرار المذكورة أعلاه هي نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب من المدعى عليه والمتمثل في تجميد المحفظة، وقد تم إثبات ذلك في جميع الشكاوى والمحادثات الرسمية الموجهة إلى: محادثات وشكاوى للبنك (أ)، هيئة السوق المالية، الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات المصرفية والتمويلية.

خامساً: المستندات المؤيدة: صور من الشكاوى المقدمة للجهات الرسمية، صورة من قرار محكمة التنفيذ المتضمن، تجميد الحسابات، بيع الأسهم، المنع من السفر.

سادساً: القسم أمام لجنتكم الكريمة: أقر أمام لجنتكم الموقرة باستعدادي لحلف اليمين الشرعي على ما يلي: 1. إن الخطأ بتجميد المحفظة والتحفظ على أموالي بها وعدم الاستجابة لطلباتي هو ما تسبب في هذه السلسلة من الأضرار. 2. أنني كنت بالفعل أنوي شراء سهم الشركة "(ب)" ضمن خطة استثمارية مدروسة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بتحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت به، وإلزامها بتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية والاجتماعية، ورد اعتباره.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغَ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.